البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

dورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، 29 أكتوبر/تشرين الأول - 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تنمية حقوق المزارعين في سياق التعهد الدولي والمادة 9

بيان المحتويات

الفقرات

أولاً - المقدمة

ثانياً - موجز تاريخ حقوق المزارعين

ثالثاً - الاستنتاجات

للخلاصات

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود والزائرين أن يكتبوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخًا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. وبعض وثائق النقطة متاحة على موقع المنظمة: www.fao.org

K0714a
أولا – المقدمة

تنص المادة 9 من المعاهدة على ما يلي:

1- تعترف الأطراف المعاهدة بالإسهام الباحث الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والزراعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مرآزند انشاء التوقيت المحفوظ، بما زالهم يقدمونه، لأجل صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

- تتفق الأطراف المعاهدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق الزراعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان، وتخذ كل طرف معاهدة وفقاً لاحتياجاته وأولويات، وحسناً بالتشريعات القطرية لديه، تدابير لحماية وتدعم حقوق الزراعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة;

(ب) الحق في المشاركة التكافلية في اقتصاد المناقصات على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة;

(ج) الحق في المشاركة في صناع القرارات، على المستوى القطرى، بشأن المسائل المرتبطة بصانون الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

وفي الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، ناقشت الأطراف المعاهدة المادة 9 ويوتي تقرر تلك الدورة على السرد التالي للمشاكل:

sted النرويج على أهمية حقوق الزراعين مشيرة إلى أن مسؤولية التنفيذ تعتم على عاتق الحكومات الوطنية.

وبناء عليه، فإن حكومة النرويج تمسك مشروع بتركيز على أفضل السبل التي تستند للبلدان لتنفيذ حقوق الزراعين، وعلى الحاجة إلى التعاون في هذا الشأن ضمن إطار المعاهدة، والxls which تتكفل للجهاز الرئاسي دعم هذه الجهود. وقد عرضت نتائج المرحلة الأولى من هذا المشروع في اجتماع جنرالي عقد في 13 يوليو/حزيران.

وإداً لأخير العمل الملفات على حقوق الأشعة، نكون الأولىية الأولى للمعاهدة هي تشغيل النظام المحدد الأطراف، فإن النرويج طلبت مع ذلك أن تبت في هيئة المكتب تابعة المادة 9، حقوق الزراعين، بغيرا إيكونية.

1 IT/GB-1/06/Report الفقرة 54 من الوثيقة
وتقدم هذه الوثيقة الإعلامية سرداً موجزاً لتاريخ حقوق المزارعين في سياق التفاهم الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية والمادة 9 من المعاهدة.

ثانياً – موجز تاريخ حقوق المزارعين

4- اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بالإجماع في دورته الثانية والعشرين للفتوى الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية وذلك من خلال قرار المؤتمر 83/8. وقد أدخل لأول مرة مفهوم حقوق المزارعين في التفاهم الدولي كتعريف متفق عليه بواسطة قرار مؤتمر المنظمة 4/89. وأعيد تحديده بواسطة قرار مؤتمر المنظمة 5/89. وفي إطار هذه القرارات رُفِعَ أن حقوق المزارعين هي وسيلة لكفاءة المزارعين ومجتمعاتهم لها قدمت من مساعدات في الماضي، وتشجيعهم على مواصلة جهودهم الرامية إلى صناعة وتحسين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولتمكينهم من المشاركة في إقامة النافع الناشئ في الحاضر والمستقبل، عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية، من خلال إثر النباتات وغير ذلك من الوسائل العلمية.

5- وجرى التفاوض على مر السنين بشأن ثلاثة "تفسيرات متفق عليها" للتفاهم الدولي وأُدرجت في نص التفاهم باعتبارها/اللحق 1 و 2:

- القرار 4، المعنى/التفسير/التفق عليه بشأن التفاهم الدولي، الذي يعترف بحقوق المزارعين وذلك باعتبارها/اللحق 1 للتفاهم الدولي;

- القرار 5، المعنى حقوق المزارعين، الذي يعرض مفهوم حقوق المزارعين 3 وذلك باعتبارها/اللحق 2 للتفاهم الدولي;

- القرار 3، الذي ينص على أن حقوق المزارعين ينبغي تطبيقها من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية، وذلك باعتبارها/اللحق/الثالث للتفاهم الدولي.

وكملحق للتفاهم الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يُصرُّف القرار 5 حقوق المزارعين بأنها "الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين في الماضي، والحاضر والمستقبل، وبخاصية المزارعين الذين يعيشون في مراكز وأصول تتنوع وتنمو

وفقاً عليه في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، والنص في الموقع التالي: 
FTP://EXT-FTP.FAO.ORG/WAICENT/PUB/CGRFA8/RES/C4-89E.PDF

وفقاً عليه في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، والنص في الموقع التالي: 
FTP://EXT-FTP.FAO.ORG/WAICENT/PUB/CGRFA8/RES/C5-89E.PDF

وفقاً عليه في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، والنص في الموقع التالي: 
FTP://EXT-FTP.FAO.ORG/WAICENT/PUB/CGRFA8/RES/C6-89E.PDF
الموارد الوراثية النباتية. في صون هذه الموارد وتحسينها وتوفرها. وهذه الحقوق مسئولية المجتمع الدولي. باعتباره فيما
على أجالي الزارعين الحاصلة والمقبلة، من أجل ضمان تعميم بكل ثمار هذه الساهمة، ودعم مواصلاتهم لمساهماتهم;
وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي.”

وكجزء من هذا القرار، أقر مؤتمر المنظمة مفهوم حقوق الزارعين بهدف تحقيق ما يلي:

- ضمان الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العالم وتوفر الأمواج الكافية لهذا الغرض;

- مساعدة الزارعين والمجتمعات الزراعية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق أصول وتنوع
الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصون الموارد الوراثية النباتية والمجال الحيوي الطبيعي;

- تمكين الزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركون مشاركة كاملة في
اقتصاص الملفات التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في
المستقبل.

وانها الدورة السادسة والعشرين مؤتمر المنظمة، أتخذ أيضا القرار 3/19 الذي يقر بأن:

- حقوق الزارعين ستثقف من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية الذي سيقدم برامج صون تلك
الموارد واستخدامها، ولا سيما في البلدان النامية، ولكن ليس حصراً;

- ينبغي أن تكون الموارد المخصصة للصندوق الدولي وآليات التمويل الأخرى كبيرة ومستدامة وقائمة
على مبدأ العدل والشفافية، وذلك بالنظر إلى الحاجة الملحة والدائمة إلى الصناعات للموارد
الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.

وكان أحد الأهداف الأساسية لإعادة التفاوض بشأن التعهد الدولي، وهو ما أدى إلى المبادرة لإجراء مفاوضات
بشأن المعاهدة الدولية، كما هو مبين في قرار مؤتمر المنظمة 7/93، هو النص على تنفيذ حقوق الزارعين.

وقد أسفرت المفاوضات المتعلقة بمراجعة التعهد الدولي عن اعتماد المعاهدة الدولية، من خلال القرار/3 من
قبل مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وتعتبر المعاهدة بالنسبة للبحث التي قدمها وما زال يقدمو
المزارعين ومجتمعاتهم في صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية. وهذا هو أساس حقوق الزارعين، التي تشمل حماية
العرفة التقليدية، وحق المشاركة على نحو متكافئ في اقتراح الملفات وفي صنع القرارات الوطنية بشأن الموارد الوراثية

الصفحات 10 و 11 من النسخة الثانية للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

CGRFA 07/IT-GB/K0714a
النباتية. وتستند المعاهدة إلى الحكومات مسؤولية تنفيذ هذه الحقوق وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها وتنص على أن هذه الحقوق تخضع للقوانين الوطنية.

ثالثاً - الاستنتاجات

11 - قد يود الجهاز الرئاسي أن يدعو الأطراف المعاهدة إلى إبلاغه، من حين لآخر، بالخطوات والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني للتنمية أو تنفيذ حقوق المزارعين، من أجل تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات.

12 - ويرجى من الجهاز الرئاسي النظر في محتويات هذه الوثيقة وتقدم مزيد من التوجيهات بشأن الخطوات المقبلة لتنفيذ المادة 9.